النظام الاساسي المعدل والمعاد صياغته
لشركة مدينة مسقط للتحلية (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (١): اسم الشركة هو شركة **مدينة مسقط للتحلية (ش.م.ع.ع)**، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ"**الشركة**".

المركز الرئيسي

المادة (٢): مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعا او توكيلات او مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة الشركة

المادة (٣): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

المادة (٤): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في تطوير وتمويل وبناء وتملك وتشغيل وصيانة مشاريع تحلية المياه في الغبرة في محافظة مسقط وكذلك استخراج المياه المرافقة والضخ والتخزين وأنظمة التوزيع والمعدات وأنظمة توليد الكهرباء ومعداتها وتوصيل وبيع المياه التي تتم تحليتها في سلطنة عمان.

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

(١) التعاقد مع الغير وتوقيع ترتيبات تتعلق بشراكة أو مشروع مشترك أو بتقاسم أرباح أو بالإندماج مع أي شخص آخر.

(٢) الإستحواذ على الأسهم أو الحصص وتملكها أو المساهمة أو الإرتباط مع أي شركة لها أغراض مشتركة أو مشابهة لأغراض الشركة أو أن تقوم بتنفيذ أعمال تجارية تستفيد منها الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٣) الإكتتاب في أية حصص أو أسهم أو شرائها أو اكتسابها والتصرف في أي حصص أو أسهم أو سندات تعهد أو سندات دين وغيرها من السندات أو الإلتزامات والإستثمارات مهما كانت طبيعتها وأي حقوق خيارات أو حقوق تتعلق بها والإستثمار في أية صفقة من أموال وأصول الشركة.

(٤) التملك والإستحواذ بأية وسيلة والتصرف في أي ملكية أو حقوق وذلك فيما يتعلق بأغراض الشركة ودون المساس بعمومية ما سبق، الحصول على عقود إيجار أو انتفاع أو الحصول على حق خيار أو رهن أو الإستحواذ والتصرف في أي ملكية عينية عقارية أو ملكية أخرى أو مصلحة في تلك الملكية بما في ذلك ودون تحديد، أي أراضي أو مباني أو منشآت تركيبات أو حقوق ارتفاق أو تقديرات أو حقوق امتيازات أو حقوق المرور وأن تمارس وتستثمر وتطور هذه الحقوق.

(٥) الإستيراد والتصدير والعمل كوكيل أو موزع لمعدات أو مواد وخدمات تتعلق بالنشاط التجاري وبغرض تنفيذ مشاريع الشركة.

(٦) تنفيذ جميع التصرفات والدخول في جميع العقود والتصرفات والقيام بجميع الأمور اللازمة والمناسبة والملائمة لإنجاز أغراض الشركة وذلك إلى الحد المسموح به بموجب قوانين سلطنة عمان.

(٧) الإستحواذ بموجب وسائل وإجراءات قانونية (سواء عن طريق حق الإنتفاع أو الإيجار أو الإمتياز أو المنحة أو غير ذلك) على الملكية العقارية والملكيات الأخرى بغرض استعمالها لتنفيذ أغراض الشركة.

(٨) الدخول في العقود والإتفاقيات مع المؤسسات الحكومية أو المؤسسات أو الشركات أو الأشخاص بغرض تأمين الحقوق والفوائد التي تعتبرها الشركة ضرورية لتنفيذ نشاطها.

(٩) الحصول على القروض والتسهيلات المصرفية المطلوبة للتشغيل العادي لنشاط الشركة وإبراء الشركة من أي من التزاماتها أو ديونها وفق قوانين سلطنة عمان.

(١٠) توقيع أي كفالة أو عقد تفويض أو كفالة وبشكل خاص (ودون المساس بعمومية ما سبق) أن تكفل وتدعم وتضمن بمقابل أو بدون مقابل، سواء بموجب إلتزام شخصي أو رهن جميع أو أي جزء من الملكيات والأصول العائدة للشركة (الحالية أو المستقبلية) ورأس المال الغير مدفوع للشركة أو بالطريقتين معاً أو بأي شكل كان، تنفيذ العقود والإلتزامات والتعهدات والدفع والوفاء بالمبلغ الأساسي والفوائد والأرباح المتعلقة بأية أموال مستحقة الدفع أو فيما يتعلق بتأمينات أو مسؤوليات الشركة.

(١١) التأمين بأية وسيلة ملائمة لملكية الشركة أو أصولها أو أية أمور أو فوائد مقابل أية مسؤولية محتملة أو خسارة للشركة أو لأي شخص أو حياة أو صحة أي شخص وذلك لمصلحة الشركة ووفق أهدافها وأغراضها.

(١٢) الإستحواذ بأية وسيلة قانونية على ممتلكات عقارية أو أية حقوق لتنفيذ أغراضها.

(١٣) سحب وإنشاء وقبول وتحويل وخصم وتوقيع وإصدار السندات لأمر والكمبيالات ووثائق الشحن والسندات وسندات الدين والسندات الأخرى القابلة للتحويل والتنازل التي قد تحتاجها الشركة ضمن السياق العادي لعملها.

(١٤) التنازل عن جميع أو جزء من أصول الشركة أو أية مصالح لها فيها إلى أية شركة أخرى تكون أغراضها مشابهة لأغراض الشركة بشكل جزئي أو كامل وذلك وفق القوانين النافذة.

(١٥) الحصول على الموافقات والتراخيص والأذونات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.

(١٦) تنفيذ جميع التصرفات وتوقيع العقود والتعاملات والقيام بجميع الأمور اللازمة والمناسبة والملائمة والضرورية لتحقيق أغراض الشركة والتي لا تتعارض مع قوانين سلطنة عمان.

(١٧) تملك حقوق الإختراع والعلامات التجارية والإمتياز والحقوق المرافقة لها واستعمالها وإعطاء تراخيص بها إلى الشركات الأخرى.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (٥): يكون رأسمال الشركة المرخص به (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرين مليون ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر (١٥,٥٥٥,٠٤) خمسة عشر مليون و خمس مائة و خمس وخمسون الف و أربعة ريال عماني مقسم إلى (١٥,٥٥٥,٤٠٠) خمسة عشر مليون و خمس مائة و خمس وخمسون الف و أربع مائة سهم.

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٦): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

إذا شغر – لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس وفقاً لتقديره أن يعيّن عضواً مؤقتاً يتولى مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

السنة المالية

المادة (٧): تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير سنة ميلادية وتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (٨): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨م وأحكام قانون سوق المال رقم ٩٨/٨٠ واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	المستشار القانوني